الاستثناء في الإيمان والإسلام بين السلف ومخالفيهم

د. إبراهيم بن عبدالله المعثم

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

الاستثناء في الإيمان والإسلام بين السلف ومخالفيهم

المقدمة

إنَّ الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاءوَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا (٧٠) يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠- ٧١].

أما بعد :

فلما كان الاستثناء في الإيمان من العلامات التي تميز بها أهل السنة عن غيرهم من المرجئة، قال عبدالرحمن بن مهدي: «أول الإرجاء ترك الاستثناء»[(١)]، وقال سفيان الثوري: «من قال أنا مؤمن ولم يستثنِ فهو مرجئ»[(٢)]، ولهذا كان السلف الصالح يعيبون على من ترك الاستثناء في الإيمان، ويتعجبون من تاركه[(٣)]؛ عزمت على بحث مسألة الاستثناء في الإيمان والإسلام، وعنونت للبحث

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (٥٩٨/٣) وأخرجه بلفظ: «أصل الإرجاء» الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٧٩/٢)، والآجري في الشريعة (٦٦٤/٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٧١/٢).

(٢) أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٠٠٠/٣)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢٢٨/١٠) للذهبي، والوافي بالوفيات (١٧٥/١٥).

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٣٥/١، ٣٤٧)، والخلال في السنة (٥٩٨/٣)، والآجري في الشريعة (٦٦٤/٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٧٨/٥-٩٧٩) ونقلوه عن الإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، ومنصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، والأعمش، وليث بن أبي سليم، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وحمزة الزيات، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

بـ (الاستثناء في الإيمان والإسلام بين السلف ومخالفيهم) وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، كما يلي :

المقدمة، وتشتمل خطة البحث.

التمهيد، ويشمل ما يلي:

- أولاً: معنى الاستثناء في اللغة.
- ثانياً: معنى الاستثناء في الاصطلاح.
- ثالثاً: أنواع الاستثناء.

○ الفصل الأول: الاستثناء في الإيمان بين السلف ومخالفيهم، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: معنى الاستثناء في الإيمان.
- المبحث الثاني: حكم الاستثناء في الإيمان عند السلف، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: موقفهم من السؤال عن الإيمان.
  - المطلب الثاني: موقفهم من إجابة من سألهم عن إيمانهم.
  - المطلب الثالث: ألفاظ السلف في الاستثناء في الإيمان.
  - المطلب الرابع: الاعتبارات التي استثنى السلف لأجلها.
- المبحث الثالث: حكم الاستثناء في الإيمان عند المخالفين.
- المبحث الرابع: الرد على المخالفين.

○ الفصل الثاني: الاستثناء في الإسلام بين السلف ومخالفيهم.

الخاتمة، وتشتمل أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

أولاً: معنى الاستثناء في اللغة:

الاستثناء مصدر من الفعل (استثنى) مأخوذ الثلاثي (ثنى)، وأصله الرجوع والتكرار، لأنه ثُنِّيَ ذكره مرّةً في الجملة ومرّةً في التفصيل، قال ابن فارس: «(ثنى) الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك: ثنيت الشيء ثنياً...ومعنى الاستثناء من قياس الباب؛ وذلك أن ذكره يثنى مرّةً في الجملة ومرّةً في التفصيل؛ لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيداً فقد ذكرت به زيداً مرة أخرى ذكراً ظاهراً»[٤]، وقال العكبري: «وهو استفعال من (ثنيت عليه) أي عطفت والتفت، لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور»[٥].

ثانياً: معنى الاستثناء في الاصطلاح:

قال الرماني: «الاستثناء إخراج بعضٍ من كلٍ بمعنى إلا»[٦]، وقال ابن جني: «أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره»[٧]، وقال ابن فارس: «أصل الاستثناء أن تستثني شيئاً من جملة اشتملت عليه في أول ما لفظ به»[٨]، وقال العكبري: «إخراج بعض من كل بـ(إلا) أو ما قام مقامها، وقيل هو إخراج ما لولا إخراجه لتناوله الحكم المذكور»[٩].

ثالثاً: أنواع الاستثناء:

للاستثناء نوعان:

---

[٤] معجم مقاييس اللغة (٣٩١/١-٣٩٢)، وانظر: الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها (١٣٨).

[٥] اللباب في علل البناء والإعراب (٣٠٢/١).

[٦] منازل الحروف (٧٠).

[٧] اللمع (٦٦).

[٨] الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها (١٣٨).

[٩] اللباب (٣٠٢/١).

الأول: الاستثناء العرفي، ويُسمى: الحقيقي، واستثناء التحصيل، ويكون بالأدوات المعروفة (إلا وأخواتها)، وهو المعروف في اصطلاح النحاة.

والثاني: الاستثناء الوضعي، ويُسمى: المجازي[١٠]، واستثناء التعطيل، ويكون بالمشيئة ونحوها، وهو المعروف في نصوص الكتاب والسنة، وكلام الفقهاء، وعلماء الشريعة[١١]، وسُمي استثناءً لصرفه الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً[١٢].

والفرق بين النوعين من وجهين:

الأول: أن الاستثناء بالأدوات يبقى بعده شيء؛ ولهذا يُسمي بـ(استثناء التحصيل)، وأما الاستثناء بالمشيئة فلا يبقى بعده شيء؛ ولهذا يُسمي بـ(استثناء التعطيل)[١٣] فهو يرفع حكم الكلام بالكلية[١٤].

الثاني: أن الاستثناء بالأدوات يرفع ما يوجبه عموم اللفظ، وأما الاستثناء بالمشيئة فيرفع ما يوجبه اللفظ، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلاّ أَن يَكُونَ مَيتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥]، **ومن الثاني قول القائل: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله)، و(عبده عتيق وامرأته طالق إن شاء الله تعالى)[١٥].**

---

[١٠] انظر: الذخيرة (٤/٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٦٤)، والفواكه الدواني (١/٤١٠).

[١١] انظر: المسودة في أصول الفقه (١٣٨)، ومغني المحتاج (٣/٣٠٠)، ونهاية المحتاج (٦/٤٦٦).

[١٢] انظر: مغني المحتاج (٣/٣٠٠).

[١٣] انظر: بدائع الصنائع (٣/١٥٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٦٤).

[١٤] انظر: قواطع الأدلة (١/٢١٨)، والمحصول (٣/٦٨)، والتفسير الكبير (٢٣/١٤١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٦٤).

[١٥] انظر: الكليات (٩١).

الفصل الأول: الاستثناء في الإيمان بين السلف ومخالفيهم

المبحث الأول: معنى الاستثناء في الإيمان

لفظ الاستثناء في الإيمان يحتمل معنيين:

الأول: تعليق الإيمان بمشيئة الله تعالى، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، يريد: إني قد آمنت وإيماني بمشيئة اللّه، وهذا مراد من استثنى في الإيمان من السلف والخلف.

الثاني: تعليق إنشاء الإيمان على المشيئة، فيريد: أنا أومن بعد ذلك، وهذا المعنى وإن كان يحتمله لفظ الاستثناء إلا إنه لم يكن يقصده من استثنى في الإيمان من السلف والخلف، وهو أن يراد بالاستثناء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا في الإنشاء، وإنما كان استثناؤهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان فاستثنوا»[١٦]، وقال: «وما أعرف أحداً أنشأ الإيمان فعلقه على المشيئة، فإذا علقه؛ فإن كان مقصوده أنا مؤمن إن شاء الله: أنا أومن بعد ذلك، فهذا لم يصر مؤمناً، مثل الذي يقال له: هل تصير من أهل دين الإسلام؟ فقال: أصير إن شاء الله، فهذا لم يُسلم بل هو باق على الكفر، وإن كان قصده أني قد آمنت وإيماني بمشيئة الله صار مؤمناً، لكن إطلاق اللفظ يحتمل هذا وهذا، فلا يجوز إطلاق مثل هذا اللفظ في الإنشاء، وأيضاً فإن الأصل أنه إنما يعلق بالمشيئة ما كان مستقبلاً، فأما الماضي والحاضر فلا يعلق بالمشيئة، والذين استثنوا لم يستثنوا في الإنشاء كما تقدم، كيف وقد أمروا أن يقولوا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة:١٣٦]،

[١٦] مجموع الفتاوى (٤٢/١٣)، وانظر: فتاوى السبكي (٥٨/١).

وقال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلمُؤمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٨٥] **فأخبر أنهم آمنوا فوقع الإيمان منهم قطعاً بلا استثناء.**

وعلى كل أحد أن يقول: آمنا باللّه وما أنزل إلينا، كما أمر اللّه بلا استثناء، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ما استثنى أحد من السلف قط في مثل هذا، وإنما الكلام إذا أخبر عن نفسه بأنه مؤمن كما يخبر عن نفسه بأنه بَرٌّ تقي، فقول القائل له: أنت مؤمن هو عندهم كقوله: هل أنت بَرٌّ تقي؟، فإذا قال: أنا برٌّ تقي، فقد زكَّى نفسه، فيقول: إن شاء اللّه، وأرجو أن أكون كذلك، وذلك أن الإيمان التام يتعقبه قبول اللّه له، وجزاؤه عليه، وكتابة الملك له، فالاستثناء يعود إلى ذلك لا إلى ما علمه هو من نفسه وحصل واستقر، فإن هذا لا يصح تعليقه بالمشيئة، بل يقال: هذا حاصل بمشيئة اللّه وفضله وإحسانه، وقوله فيه: (إن شاء اللّه) بمعنى: (إذا شاء اللّه)، وذلك تحقيق لا تعليق»[١٧].

[١٧] مجموع الفتاوى (١٣/٤٤-٤٥).

المبحث الثاني: حكم الاستثناء في الإيمان عند السلف

المتأمل لمعتقد السلف في الاستثناء في الإيمان يجد أن لهم موقفاً من السؤال عن الإيمان، وموقفاً من إجابة السائل لهم عن إيمانهم، كما يجد أيضاً أن ألفاظهم في الاستثناء تعددت، وأطلقت لعدة اعتبارات لاحظوها في استثنائهم، ويتبيّن هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: موقفهم من السؤال عن الإيمان

كره السلف الصالح سؤال الناس عن إيمانهم، وعدوه بدعةً «أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقاً بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أُمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال»[١٨].

ومما روي عن السلف في ذلك ما يلي:

١- أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي: أمؤمن أنت؟ فقال: «ما أشك في إيماني وسؤالك إياي عن هذا بدعة»[١٩].

٢- قال ابن سيرين: سؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟ محنة بدعة كما يمتحن الخوارج»[٢٠].

---

[١٨] مجموع الفتاوى (٧/٤٤٨-٤٤٩).

[١٩] أخرجه حرب الكرماني في مسائله (٣/١٠٠٣)، وعبدالله بن أحمد في السنة (١/٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٠)، والآجري في الشريعة (٢/٦٧٠-٦٧١) وله لفظ آخر: «سؤال الرجلُ الرجلَ: أمؤمن أنت؟ بدعة».

[٢٠] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٨).

٣- قال روح بن عباد: كتب رجل إلى الأوزاعي: أمؤمن أنت حقاً؟ فكتب إليه: أكتبت تسألني أمؤمن أنت حقاً؟ فالمسألة في هذا بدعة، والكلام فيه جدل لم يشرحه لنا سلفنا ولم نكلفه في ديننا»[٢١].

٤- ما ورد عن سفيان بن عيينة كان يقول إذا سُئل: أمؤمن أنت؟: «إن شاء لم يجبه، وإن شاء قال: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني»[٢٢].

٥- سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يقال له: أمؤمن أنت؟ قال: سؤاله إياك بدعة»[٢٣].

المطلب الثاني: موقفهم من إجابة من سألهم عن إيمانهم

أولاً: *من كان يتوقف عن الإجابة*، لكون السؤال والجواب بدعة، ولكون لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا لأجل هذا لا يتسمون بالإيمان كما نقل ذلك أبو عبيد[٢٤]، وتعددت طريقة توقف السلف في إجابة من سألهم عن إيمانهم كما يلي:

أ- منهم من كان يُصرّح ببدعية الجواب عن هذا السؤال، كما ورد أن إبراهيم النخعي سُئل عن الرجل يقول للرجل: أمؤمن أنت؟ قال: «الجواب بدعة، وما يسرني إن شككت»[٢٥].

ب- ومنهم من كان يتلو قوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة:١٣٦]، أو يقول: آمنا بالله وكتبه ورسله، وجاء هذا

---

[٢١] أخرجه الخلال في السنة (٥٦٨/٣)، والآجري في الشريعة (٦٧٣/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٤/٨)، والأصبهاني الحجة في بيان المحجة (١١٢/١).

[٢٢] أخرجه أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٢٢٤/٣)، وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة (٣١٠/١، ٣٣٨، ٣٤٦)، والخلال في السنة (٦٠٢/٣)، والآجري في الشريعة (٦٦٠/٢، ٦٦١، ٦٦٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٨٢/٥).

[٢٣] أخرجه الخلال في السنة (٦٠١/٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٨٤/٥).

[٢٤] الإيمان (٢٠-٢١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٤٨/٧).

[٢٥] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٦)، وفي الإيمان (٢١).

مسنداً عن ابن مسعود ﷺ[٢٦] وإبراهيم النخعي[٢٧]، وطاووس بن كيسان[٢٨]، ومحمد بن سيرين[٢٩]، والإمام أحمد بن حنبل[٣٠].

ومنه ما ورد أن الإمام أحمد قيل له: إذا سألني الرجل: أمؤمن أنت؟ قال: «سؤاله إياك بدعة، لا يشك في إيمانك، أو قال: لا نشك في إيماننا، قال المزني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله»[٣١].

ج- ومنهم من كان يقول: لا إله إلا الله، كما ورد عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: لا إله إلا الله»[٣٢].

ثانياً: *من كان يستفصل عن مراد السائل*، فإن أراد مطلق الإيمان لم يستثنِ، وإن أراد الإيمان المطلق استثنى.

ومن ذلك قول تمام بن نجيح: سأل رجل الحسن البصري عن الإيمان؟ فقال: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا مؤمن، وإن كنت تسألني عن قول الله

---

[٢٦] أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٢٠)، والطبراني في الكبير (١٥٨/٩)، والبيهقي في الشعب (٨٣/١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/١): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

[٢٧] أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٦)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٧٤/٢)، وحرب الكرماني في مسائله (١٠٠٢/٣-١٠٠٣)، والخلال في السنة (١٢٩/٤)، والآجري في الشريعة (٦٦٨/٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٧٩/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٤/٤).

[٢٨] أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٢١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٢٨/١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٦)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١، ٣٢٣)، والخلال في السنة (١٣٣/٤)، والآجري في الشريعة (٦٧٢/٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٧٩/٥).

[٢٩] أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٢٨/١)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٧٧/٢)، والآجري في الشريعة (٦٧٠/٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٨٠/٥).

[٣٠] أخرجه الخلال في السنة (٦٠١/٣).

[٣١] أخرجه الخلال في السنة (٦٠١/٣).

[٣٢] أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٢١/١، ٣٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٧٥/٢)، والآجري في الشريعة (٦٧٠/٢، ٦٧٣).

عزوجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَت قُلُوبُهُم﴾ [الأنفال:٢] الآيات قرأ إلى ﴿أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٤] فو الله ما أدري أنا منهم أو لا»[٣٣].

ثالثاً: *من يرى التسمي بمطلق الإيمان بلا استثناء*، وقصدهم الدخول في الإيمان لا كماله، وجاء هذا مسنداً عن ابن مسعود ﷺ[٣٤]، وعبد الرحمن السلمي[٣٥]، وإبراهيم التيمي[٣٦]، ورواه المالكية عن الإمام مالك بن أنس[٣٧].

قال أبو عبيد: «وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون بهذا الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبدالله، ومن بعدهم، مثل عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين إبراهيم وبين ابن سيرين وطاووس إنما كان أن هؤلاء كانوا [لا يتسمون][٣٨] به أصلاً وكان الآخرون يتسمون به»[٣٩].

رابعاً: *من يرى الأمر واسعاً في الاستثناء وعدمه*، ومن ذلك قول الإمام الأوزاعي: «من قال أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن، لقول الله

---

[٣٣] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦/١)، وفي الاعتقاد (١٨٢).

[٣٤] أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٦٢/٢، ٦٦٣، ٦٦٤).

[٣٥] أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٣/٦)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٦٤/٢، ٦٦٥).

[٣٦] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٦).

[٣٧] ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٩/١)، والذخيرة (٢٤٢/١٣).

[٣٨] أثبت هذه الزيادة التي ذكرها الشيخ الألباني في تحقيق الإيمان لأبي عبيد (٢٢) ووصفها بأنها سقط ظاهر.

[٣٩] الإيمان (٢٢)، وقال الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٦٥/٢): «حدثني أحمد بن بديل قال: قال أبو معاوية: قال أصحابنا: كان عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن يزيد الأنصاري، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم، اختلف علينا فيه، وعمرو بن مرة، وعون بن عبدالله بن عتبة، وعاصم بن كليب الجرمي، والضحاك المشرقي، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن ذر، ومقاتل بن حيان، وعبدالعزيز بن أبي راود، وعبدالكريم، وأيوب ابن عائذ، وعلقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، وعبدالأعلى، ومسلم النحات، وحماد بن أبي سليمان، ومسعر بن كدام، وأبو إسحق الشيباني، وذر، وسعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، كلهم يثبت الإيمان».

عزوجل: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧] وقد علم أنهم داخلون»[٤٠].

قال أبو عبيد: «ولهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه، وإنما كراهتهم عندنا أن يبتّوا الشهادة بالإيمان مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنيا فإنهم يسمون أهل الملة جميعاً مؤمنين، لأن ولايتهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم وجميع سنتهم إنما هي علي الإيمان، ولهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعاً واسعين»[٤١].

خامساً: *من كان يرى الاستثناء في الإيمان*[٤٢]، ليس شكاً في الإيمان، بل لعدة اعتبارات سيأتي ذكرها، وهم ما بين مصرّحٍ بالاستثناء أو منكرٍ للقطع بوصف بالإيمان، وهذا قول جماهير السلف[٤٣] ومذهب عدد من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب ﷺ[٤٤]، وعلي بن أبي طالب ﷺ[٤٥]، وعبدالله بن مسعود ﷺ[٤٦]، وعائشة رضي الله عنها[٤٧]، ومن السلف قال به: سفيان الثوري[٤٨]، والإمام أحمد[٤٩]، وابن حبان[٥٠]، وغيرهم كثير[٥١].

---

[٤٠] الإيمان (٢١).

[٤١] الإيمان (٢١).

[٤٢] انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٦٧/٥-٩٦٨).

[٤٣] انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٥/٧، ٦٦٦)، والاستقامة (١٤٩/١).

[٤٤] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٧٥/٥).

[٤٥] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٦٧/٥-٩٦٨).

[٤٦] أخرجه الخلال في السنة (٥٩٣/٣-٥٩٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٦٧/٥-٩٦٨).

[٤٧] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٦)، وفي الإيمان (٢١)، وحرب الكرماني في مسائله (٩٩٩/٣)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٤٩/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٥٠/٥، ٩٦٧-٩٦٨).

[٤٨] أخرجه الخلال في السنة (٥٩٣/٣-٥٩٤).

[٤٩] أخرجه الخلال في السنة (٥٩٤/٣).

[٥٠] انظر: صحيح ابن حبان (٢٦٦/٨).

[٥١] نقله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٦٨/٥) عن طاووس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبي البختري سعيد بن فيروز، والضحاك المشرقي، والأعمش، ومنصور، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وحمزة الزيات المغربي، وعمارة بن القعقاع، ومغيرة بن

قال الآجري: «من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان- ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سُئلوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار، وأشباه هذا، والناطق بهذا، والمصدق به في قلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدرى أهو ممن يستوجب ما نعت الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول، والتصديق بالقلب؟ وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان»[٥٢].

قال الإمام أحمد بن حنبل: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء وحسَّن يحيى الاستثناء ورآه»[٥٣].

وأصبح الاستثناء في الإيمان عندهم علامة يُميز بها أهل السنة من غيرهم، كما روى الخلال بسنده «عن أبي عبدالله قال: بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: أول الإرجاء ترك الاستثناء»[٥٤].

مقسم، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، ومُجِل بن خليفة، وعبدالله بن شبرمة، ومعمر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور.

[٥٢] الشريعة (٦٥٦/٢).

[٥٣] مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢٢٤/٣)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٥٥٢/٢)، ومسائل حرب الكرماني (٩٩٧/٣)، والسنة لعبدالله بن أحمد (٣١٠/١)، والسنة للخلال (٥٩٥/٣)، والشريعة للآجري (٦٦٠/٢-٦٦١).

[٥٤] سبق عزوه.

المطلب الثالث: ألفاظ السلف في الاستثناء في الإيمان

تعددت ألفاظ السلف في الاستثناء في الإيمان كما يلي:

أولاً: *منهم من استثنى بقوله: (أنا مؤمن إن شاء الله):*

وجاء هذا مسنداً عن كثير من السلف ممن قال بالاستثناء، قال الوليد بن مسلم قال: «سمعت أبا عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسعيد بن عبدالعزيز ينكرون أن يقول: أنا مؤمن، ويأذنون في الاستثناء أن أقول: أنا مؤمن إن شاء الله»[٥٥]، وقال جرير بن عبدالحميد: «كان الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن، وحمزة الزيات يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على من لا يستثني»[٥٦].

ثانياً: *منهم من استثنى بقوله: (أرجو إن شاء الله) أو (أرجو):*

وجاء هذا مسنداً عن علقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي[٥٧]، والإمام أحمد[٥٨].

ومن ذلك ما ورد عن إبراهيم النخعي قال: «قيل لعلقمة: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو إن شاء الله تعالى»[٥٩].

ثالثاً: *منهم من حسّن كلا الصيغتين (إن شاء الله) و (أرجو):*

وجاء هذا مسنداً عن يوسف بن أسباط[٦٠]، وعبدالله بن داود الهمداني[٦١].

---

[٥٥] أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٤٧/١).

[٥٦] أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٣٥/١)، والآجري في الشريعة (٦٦٤/٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٧٩/٥).

[٥٧] أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٢١)، وحرب الكرماني في مسائله (١٠٠١/٣)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٢١/١، ٣٤٠)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٧٥/٢)، والخلال في السنة (١٣٢/٤)، والآجري في الشريعة (٦٦٨/٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٩/٢).

[٥٨] أخرجه الخلال في السنة (٦٠١/٣، ٦٠٢).

[٥٩] أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٢١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨٦/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦١/٦، ١٦٥)، وفي الإيمان (٢١، ٣٣)، وحرب الكرماني في مسائله (١٠٠٠/٣-١٠٠١)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٢٢/١، ٣٤٠)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٧٠/٢، ٦٧١، ٦٧٥)، والخلال في السنة (١٣٣/٤)، والآجري في الشريعة (٦٦٥/٢، ٦٦٦، ٦٧٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٦٩/٢، ٨٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٠/٢)، والبيهقي في الشعب (٨٣/١).

[٦٠] أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٠٠٢/٣).

المطلب الرابع: الاعتبارات التي استثنى السلف لأجلها

كان السلف يستثنون لعدة اعتبارات هي:

أولاً: أنَّ الإيمان المطلق شامل للقول والاعتقاد والعمل، من فعل الأمور الواجبة والمستحبة، وترك جميع المحرمات، ولا يمكن لأحد أن يجزم لنفسه بأنَّه استكمل هذه الأمور كلها.

ومن ذلك قول الإمام أحمد قال: «أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان نقول: أنا مؤمن إن شاء الله»[٦٢].

قال شيخ الإسلام: «ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأن المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله، فإذا قال: أنا مؤمن قطعاً كان كقوله: أنا برٌّ تقي ولي الله قطعاً»[٦٣].

ثانياً: أنَّ الجزم بالإيمان فيه تزكية للنفس قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢].

ومن ذلك ما ورد عن سفيان الثوري أنه قال: «أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل»[٦٤].

ثالثاً: أنَّ الإيمان النافع هو المتقبل، ولا يمكن لأحد أن يجزم بأن عمله متقبل، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠]، وفي بيان معنى الآية سألت عائشةُ رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ عن هذه

---

[٦١] أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٠٠٠/٣).

[٦٢] أخرجه الخلال في السنة (٦٠٠/٣).

[٦٣] مجموع الفتاوى (٤٤٨/٧)، وانظر: فتاوى السبكي (٦٢/١).

[٦٤] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٨٠/٥)، وانظر: فتاوى السبكي (٦١/١).

الآية﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ فقال ﷺ: ((لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات))[٦٥].

ومن ذلك ما رواه الخلال بسنده «عن الفضل أنه حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يعجبه الاستثناء في الإيمان، فقال له رجل، قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت: نعم؛ هل علي في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد وقال: هذا كلام الإرجاء، وقال الله عز وجل: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرجَوۡنَ لِأَمرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٠٦] من هؤلاء، ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال الرجل: بلى، قال: فجئنا بالقول؟ قال: نعم، قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا، قال: فكيف تعيب أن يقول إن شاء الله ويستثني؟ زاد أبو داود: أن أحمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسألة: أن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول، ولم نجئ بالعمل، فنحن مستثنون بالعمل، زاد الفضل: سمعت أبا عبدالله يقول: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا؟»[٦٦].

قال ابن بطة: «فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء، لا يدرون كيف أحوالهم عند الله؟ ولا كيف

---

[٦٥] أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المؤمنون ح(٣١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوقي على العمل ح(٤١٩٨)، والإمام أحمد في المسند (١٥٩/٦) ح(٢٥٣٠٢)، قال الحاكم في المستدرك (٤٢٧/٢): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه ابن كثير في تفسيره (٤٢٧/١)، والألباني في الصحيحة ح(١٦٢)، وقال: «وإسناد حديث عائشة رجاله كلهم ثقات، ولذلك قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، قلت: وفيه علة، وهي الانقطاع بين عبد الرحمن وعائشة فإنه لم يدركها كما في التهذيب، لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي فإنه موصول، وقد وصله ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا الحكم بن بشير قال: حدثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قالت عائشة: الحديث نحوه، وهذا سند رجاله ثقات غير ابن حميد، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي وهو ضعيف مع حفظه، لكن لعله توبع، فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا وابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه كما في الدر المنثور (١١/٥) وابن أبي الدنيا من طبقة شيوخ ابن جرير، فاستبعد أن يكون رواه عن شيخه هذا».

[٦٦] السنة للخلال (٥٩٧/٣).

أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة؟ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]»[٦٧].

رابعاً: أن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله تعالى[٦٨]، وبيان التعليل، وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله[٦٩]، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وأن هذا لا يعني الشك، فالاستثناء في الأمور المتيقنة جائز.

ومن ذلك ما ورد عن أبي بكر الأثرم قال: «سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل سئل عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أعيبه»

قال أبو عبد الله: «إذا كان يقول: الإيمان قول وعمل فاستثنى مخافةً واحتياطاً - ليس كما يقولون: على الشك- إنما يستثني للعمل، قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ فهذا استثناء بغير شك، وقال ﷺ: ((إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى))[٧٠] قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان»[٧١].

قال شيخ الإسلام: «فقد بيّن أحمد في كلامه أنه يستثني مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه لا يشك في ذلك، ويستثني لكون العمل من الإيمان، وهو لا يتيقن أنه أكمله، بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين فيما يتيقنه من نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، وبيّن أن

---

[٦٧] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الإيمان) (٨٧٢/٢).

[٦٨] انظر: قواعد العقائد (٢٧١)، ومجموع الفتاوى (٤٥/١٣).

[٦٩] انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٥/٣).

[٧٠] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ح (١١١٠).

[٧١] أخرجه الآجري في الشريعة (٦٥٩/٢).

الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا وهو جائز أيضاً لما يتيقنه»[٧٢].

خامساً: أن يستثني المرء خوفاً من سوء الخاتمة[٧٣].

ومن ذلك ما ورد عن الحسن البصري أنه قال: «قال رجل عند ابن مسعود: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: أفأنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى؟»[٧٤].

قال ابن بطة: «ويصح الاستثناء أيضاً من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال وعلى الخاتمة، وبقية الأعمار، ويريد إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لي ويبقى علي حتى ألقى الله به، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟ وبذلك أدب الله نبيه والمؤمنين من عباده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِل ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣- ٢٤] فأنت لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء أن تقول قولاً حزماً حتماً: إني أصبح غداً مؤمناً، ولا تقول:إني أصبح غداً كافراً ولا منافقاً، إلا أن تصل كلامك بالاستثناء فتقول: إن شاء الله، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين»[٧٥].

قال شيخ الإسلام: «ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة فاستثنى خوفاً من سوء الخاتمة فقد أصاب، وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له عن رجل: أنت مؤمن؟ فقال: نعم، فقيل له: أنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال: هلا وكل الأولى كما وكل الثانية»[٧٦].

---

[٧٢] مجموع الفتاوى (٧/٤٥٢).

[٧٣] مجموع الفتاوى (٧/٦٨١).

[٧٤] أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٢٠)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٢/٦٧١)، والخلال في السنة (٤/١٣١)، والآجري في الشريعة (٢/٦٥٨، ٦٦٥)، وابن بطة في الإبانة (٢/٨٦٩، ٨٧٠).

[٧٥] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الإيمان) (٢/٨٦٥-٨٦٦).

[٧٦] مجموع الفتاوى (٧/٦٨١-٦٨٢).

سادساً: التبرك بذكر اسم الله[٧٧].

قال الشيخ محمد العثيمين: «إن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة، أو بيان التعليل، وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله، فهذا جائز»[٧٨].

وقد جمع شيخ الإسلام مآخذ السلف في الاستثناء فقال: «فإذا كان مقصوده أني لا أعلم أني قائم بكل ما أوجب الله عليَّ، وأنه يقبل أعمالي، ليس مقصوده الشك فيما في قلبه، فهذا استثناؤه حسن، وقصده أن لا يزكى نفسه، وأن لا يقطع بأنه عمل عملا كماً أُمر فقُبل منه، والذنوب كثيرة والنفاق مخوف على عامة الناس»[٧٩].

وقال أيضاً: «فإن الاستثناء له وجه صحيح، فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات ويخاف أن لا يكون قائماً بها فقد أحسن، ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه، ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة فاستثنى خوفاً من سوء الخاتمة فقد أصاب، وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له عن رجل: أنت مؤمن؟ فقال: نعم، فقيل له: أنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال: هلا وكل الأولى كما وكل الثانية، ومن استثنى خوفاً من تزكية نفسه أو مدحها أو تعليق الأمور بمشيئة الله فقد أحسن، ومن جزم بما يعلمه أيضا في نفسه من التصديق فهو مصيب»[٨٠].

---

[٧٧] انظر: فتاوى السبكي (٦٠/١)، وفيض القدير (١٦١/٥) للمناوي، والشمائل الشريفة (٢٠٠) للسيوطي، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٥/٣).

[٧٨] انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٥/٣).

[٧٩] مجموع الفتاوى (٤١/١٣)، وانظر: نهاية المبتدئين في أصول الدين لابن حمدان (٤٧).

[٨٠] مجموع الفتاوى (٦٨١/٧-٦٨٢).

ومما يجب التنبه له أن أبا الحسن الأشعري وبعض المتقدمين من أصحابه[٨١] ومن أخذ بقولهم من أتباع الإمام مالك والشافعي وأحمد يوافقون مذهب السلف بجواز الاستثناء في الإيمان، لكنهم يخالفونهم في تعليل جوازه، فهم يقولون بجوازه لأجل اعتبار الموافاة[٨٢] - وهي ما يوافي به العبد ربه وما يموت عليه الإنسان- شرطاً في صحة الإيمان وكونه معتداً به عند الله تعالى في الحال[٨٣]، فالمؤمن عندهم من مات مؤمناً، فمن آمن ثم ارتد فإيمانه - قبل ردته- ليس بإيمان[٨٤].

وهذا بناءً على اعتقادهم بأزلية صفات الله تعالى سواء كانت من الصفات الذاتية أو الفعلية هروباً من حلول الحوادث به سبحانه، فيرون أن غضب الله تعالى ورضاه أزليان، وتابعوا في ذلك قول ابن كلاب بأن الله تعالى «لم يزل راضياً عمن يعلم أنه يموت مؤمناً ساخطاً على من يعلم أنه يموت كافراً»[٨٥].

وسيأتي الكلام عن مسألة الموافاة في المبحث التالي.

(٨١) انظر: مجرد مقالات الأشعري (١٦٤) لابن فورك، وأصول الدين (٢٥٣) للبغدادي ونسبه لأبي سهل الصعلوكي وأبي بكر بن فورك، وقال به الباقلاني في الإنصاف فيما يجب اعتقاده (٥٩)، وقال الرازي في محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٥٧١): «أكثر أصحابنا قالوا: أنا مؤمن إن شاء الله»، وانظر: ورسائل المقريزي (٢٦١).

(٨٢) انظر: أصول الدين (٢٥٣) للبغدادي، والإرشاد (٤٠٠) للجويني، ونهاية المبتدئين في أصول الدين لابن حمدان (٤٨)، وحاشية البيجوري على شرح جوهرة التوحيد (١٧٤).

(٨٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤٨/٤)، والتفسير الكبير (٣١/٦-٣٢) للرازي، ومجموع الفتاوى (١٤٣/٧، ٤٣٦-٤٣٩) (٦٣/١١)، والاستقامة (١٥٠/١).

(٨٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٢/١٦).

(٨٥) انظر: مقالات الإسلاميين (٢٩٨، ٥٤٧) للأشعري، والإنصاف فيما يجب اعتقاده (٤٣) للباقلاني، والفصل (٤٨/٤)، وبيان تلبيس الجهمية (٣١/٢).

المبحث الثالث: حكم الاستثناء في الإيمان عند المخالفين

القول الأول: تحريم الاستثناء في الإيمان

وذهب إلى هذا القول المرجئة، والجهمية[٨٦]، وأكثر الماتريدية[٨٧]، ومتأخرو الأشاعرة[٨٨]، ونُسب إلى المعتزلة[٨٩]، والإمام أبو حنيفة[٩٠] وطائفة من أصحابه[٩١]، وطائفة من المالكية كمحمد بن سحنون[٩٢]، وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن الاستثناء شكٌّ في أصل الإيمان، لأن الإيمان شيء واحد هو التصديق، والشك في أصل الإيمان كفر[٩٣]، وإذا كان ليس بمؤمن ولا كافر فهو منافق[٩٤]، وهؤلاء يسمون أهل السنة والجماعة الشَّكّاكة، لأنهم يستثنون في الإيمان.

ثانياً: الآيات التي جزمت بوصف المؤمنين بالإيمان كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٤]، **وقوله تعالى:** ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣]، **وأمرهم تعالى بقول:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ

---

[٨٦] انظر: طبقات الحنابلة (٢٥/١)، ومجموع الفتاوى (٤٢٩/٧).

[٨٧] التوحيد (٣٨٨) للماتريدي، وتبصرة الأدلة (٨١٥/٢-٨١٦) لأبي المعين النسفي، والتمهيد لقواعد التوحيد (١٤٤-١٤٨) لأبي الثناء اللامشي والذي ذكر أن بعض أصحابه صرّح بجواز الاستثناء (١٤٦).

[٨٨] انظر: أصول الدين (٢٥٣) للبغدادي ونسبه إلى أبي عبدالله بن مجاهد، وأبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق الاسفراييني، وهو اختيار التفتازاني في شرح العقائد النسفية (٨٤)، والكمال بن الهمام في المسامرة في شرح المسايرة (٢٣١).

[٨٩] ممن نسبه لهم: القاضي أبو يعلى في المعتمد (١٩٠)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٦٦/٧)، وهذا خلاف ما صرّح به القاضي عبدالجبار في شرح الأصول الخمسة من وجوب الاستثناء كما سيأتي في القول التالي.

[٩٠] انظر: الفقه الأكبر (١٥٥).

[٩١] انظر: أصول الدين (٢٦٣) للغزنوي الحنفي، والهادي في أصول الدين (٢٦٨-٢٦٩) للخبازي الحنفي، ولهذا صرّح بعض فقهاء الأحناف بتكفير من يستثني في الإيمان وبتحريم مناكحتهم وذبائحهم كما في المحيط البرهاني (١٧١/٣)، والبناية في شرح الهداية (٦٦/٥)، والبحر الرائق (٤٩/٢).

[٩٢] انظر: التحرير والتنوير (١٠/٩).

[٩٣] انظر: أصول الدين (٢٦٣) للغزنوي.

[٩٤] انظر: الفقه الأكبر (١٥٥).

وَيَعقُوبَ وَٱلأَسبَاطِ ﴾ [البقرة:١٣٦][٩٥]، **وقوله تعالى:** ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُؤمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِم وَمَغفِرَةٞ وَرِزقٞ كَرِيمٞ ﴾ [الأنفال:٤]، **فقد حكم تعالى عليهم بكونهم مؤمنين حقاً، فكان قول: (إن شاء الله) يوجب الشك فيما قطع الله عليه بالحصول وذلك لا يجوز**[٩٦].

ثالثاً: ما رُوي عن معاذ ﷺ أنه قال: «من شك في الله فإن ذلك يبطل جميع حسناته، ومن آمن وتعاطى المعاصي يُرجى له المغفرة، ويخاف عليه من العقوبة، قال السائل لمعاذ ﷺ: إذا كان الشك يهدم الحسنات، فإن الإيمان أهدم وأهدم للسئيات»[٩٧]**، وقوله ﷺ: «والله ما رأيت رجلاً أعجب من هذا الرجل، يُسأل أمسلم أنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: قولك لا أدري أعدل أم جور؟ فإن قال: عدل، فيقال: أرأيت ما كان في الدنيا عدلاً أليس في الآخرة عدلاً؟ فإن قال: نعم، فقل: أتؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير وبالقدر خيره وشره من الله تعالى؟ فإن قال: نعم، فقل له: أمؤمن أنت؟ فإن قال: لا أدري، فقل له: لا دريت ولا فهمت ولا أفلحت»**[٩٨].

رابعاً: ما رُوي عن الإمام أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير قال: «أخرج علينا ابن عمر رضي الله عنهما شاة له فقال لرجل: اذبحها، فأخذ الشفرة ليذبحها فقال: أمؤمن أنت؟ فقال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، فقال ابن عمر: ناولني الشفرة وامضِ حيث شاء الله أن تكون مؤمناً، قال: فمر رجلٌ آخر فقال له: اذبح لنا هذه الشاة، فأخذ الشفرة ليذبحها فقال: أمؤمن أنت؟ قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، قال: فأخذ الشفرة وقال امضِ، ثم قال لرجل آخر: اذبح لنا هذه الشاة، فأخذ الشفرة ليذبحها فقال له: أمؤمن أنت؟ قال: نعم أنا مؤمن في السر ومؤمن

---

[٩٥] انظر: تبصرة الأدلة (٨١٦/٢).

[٩٦] انظر: التمهيد لقواعد التوحيد (١٤٤)، والتفسير الكبير (١٠٠/١٥).

[٩٧] انظر: الفقه الأكبر (١٥٥).

[٩٨] انظر: الفقه الأكبر (١٥٥-١٥٦).

في العلانية، فقال له: اذبح اذبح، ثم قال: الحمد لله الذي ما ذبح لنا رجل شك في إيمانه»[٩٩].

القول الثاني: إيجاب الاستثناء في الإيمان

وذهب إلى هذا القول متأخرو الكلابية[١٠٠]، وبعض الأشاعرة[١٠١]، والمعتزلة[١٠٢]، وكثير من أتباع الأئمة الأربعة[١٠٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول عمر بن الخطاب ﷺ: «من قال إنه مؤمن فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار، ومن زعم أنه عالم فهو جاهل»[١٠٤].

ثانياً: ما ورد عن الحسن البصري أنه قال: «قال رجل عند ابن مسعود: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: أفأنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى؟»[١٠٥].

ثالثاً: «أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً وكافراً باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافراً ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب»[١٠٦].

---

[٩٩] أخرجها القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٣٢/١).

[١٠٠] انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٩/٧).

[١٠١] انظر: قواعد العقائد (٢٨٥) للغزالي.

[١٠٢] انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٨٢-٧٢٩، ٨٠٣).

[١٠٣] ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى الفراء في المعتمد في أصول الدين (١٩٠)، وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٦٦/٧) أنه رأي القاضي أبو يعلى في كتابه عيون المسائل، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٣٢/٧).

[١٠٤] أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث في زوائد مسند الحارث) (١٦٢/١)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٩٧٥/٥)، وأخرجه الطبري مرفوعاً إلى النبي ﷺ في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٨١/٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤١٧/٧): «روي عن عمر بن الخطاب من وجوه مرسلاً من حديث قتادة ونعيم بن أبي هند وغيرهما».

[١٠٥] سبق تخريجه.

[١٠٦] مجموع الفتاوى (٤٢٩/٧)، وانظر: المعتمد في أصول الدين (١٩٠-١٩١) لأبي يعلى، وقواعد العقائد (٢٦٧) للغزالي.

وهذا المأخذ تسبب في نشوء بدعة المرازقة[١٠٧] - أتباع أبي عمرو عثمان بن مرزوق- الذين طردوا مأخذ هؤلاء حتى صاروا يستثنون في كل شي فيقول أحدهم: صليت إن شاء الله، وهكذا[١٠٨]، وكانوا يستثنون في الإيمان وتدرج أمرهم حتى امتنعوا عن القطع في أي شيء[١٠٩].

[١٠٧] انظر: مجموع الفتاوى (٦٨٠/٧)، وفتاوى السبكي (٥٤/١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٢٩/٢-٢٣٠).

[١٠٨] انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٢/٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٢٩/٢-٢٣٠).

[١٠٩] انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣)، (٤٣٢/٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٢٩/٢-٢٣٠).

المبحث الرابع: الرد على المخالفين

من خلال عرض الأقوال تبين لي أن الصواب ما ذهب إليه السلف من القول بجواز الاستثناء في الإيمان، لقوة أدلتهم، ولكون مذهبهم هو مذهب الصحابة والتابعين وأتباعهم[١١٠]، وقد وصف شيخ الإسلام قولهم بأنه أصح الأقوال[١١١]، وأوسطها وأعدلها[١١٢].

أما القول الأول فيجاب عما استدلوا به بما يلي:

أولاً: أنَّ الاستثناء ليس شكاً بدليل ورود الاستثناء في نصوص الكتاب والسنة على أمور يقينية، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وقد أتى النبي ﷺ المقبرة فقال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون))[١١٣].

قال الخلال: «أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سمعت أحمد يقول في التسليم على أهل القبور أنه قال: ((وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) قال: هذا حجة في الاستثناء في الإيمان لأنه لا بد من لحوقهم ليس فيه شك وقال الله عز وجل: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وهذه حجة أيضاً لأنه لا بد داخلوه»[١١٤].

ثانياً: وأما ما استدلوا به من أثر معاذ ﷺ فقد صرّح بالشك بقوله: (من شك)، والاستثناء لا يستلزم الشك - كما سبق- ، ثم إن كلام معاذ ﷺ محمول على «أصل الإيمان دون كماله والدخول فيه دون تمامه، كما يقول أنا حاج وصائم لمن شرع في ذلك، وكما يطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله»[١١٥].

---

[١١٠] انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٦٧-٩٦٨).

[١١١] مجموع الفتاوى (٧/٤٢٩).

[١١٢] مجموع الفتاوى (١٣/٤١) (٧/٦٨١).

[١١٣] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ح (٢٤٩).

[١١٤] السنة للخلال (٣/٥٩٤).

[١١٥] مجموع الفتاوى (٧/٦٦٩).

ثالثاً: وأما ما استدلوا به من أثر ابن عمر ﷺ فقد قال القرشي في الجواهر المضية: «قلت: موسى بن أبي كثير مجهول»[١١٦].

رابعاً: أن الذي حمل هؤلاء على هذا المذهب هو جعلهم الإيمان شيئاً واحداً هو مجرد التصديق، قال شيخ الإسلام: «فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أني قرأت الفاتحة وكما أعلم أني أحب رسول الله، وأني أبغض اليهود والنصارى فقولي: أنا مؤمن كقولي: أنا مسلم، وكقولي: تكلمت بالشهادتين وقرأت الفاتحة، وكقولي: أنا أبغض اليهود والنصارى، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، وكذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة»[١١٧].

وبهذا يتبين بطلان القول بتحريم الاستثناء.

وأما القول الثاني فيجاب عما استدلوا به بما يلي:

أولاً: ما استدلوا به من أثر عمر ﷺ فإنه لا يثبت، قال السخاوي: «أخرجه الطبراني في الأوسط بالشطر الثاني منه عن ابن عمر بسند فيه ليث بن أبي سليم، وفي الصغير بالشطر الأول من قول يحيى بن أبي كثير بلفظ: ((من قال أنا في الجنة فهو في النار)) وسنده ضعيف، وهو عند الديلمي في مسنده عن جابر بسند ضعيف جداً، ورواه الحارث بن أبي أسامة من جهة قتادة عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه وهو منقطع»[١١٨].

---

[١١٦] الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٣٢/١).

[١١٧] مجموع الفتاوى (٤٢٩/٧).

[١١٨] المقاصد الحسنة (٦٦٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «هذا إنما يُعرف - على ضعف في سنده- من كلام بعض صغار التابعين وهو يحيى ابن كثير ورفعه إلى النبي ﷺ، قال الحافظ: وهم، على أن رافعه لم يجزم برفعه، وأنه ضعيف مختلط فلا حجة في حديثه كما بيّنه الحافظ، وأطالوا القول فيه، فحديثه هذا في حكم الموضوع، غير أنه لم يتعمد وضعه وإنما كان غلطاً»[(١١٩)].

ولو صحَّ فهو محمول على الإيمان المطلق، وعلى ما استثنى السلف لأجله خوفاً من عدم الإتيان بكامل الواجبات وترك المحرمات، أو بُعداً عن تزكية النفس، وغيرها من الاعتبارات التي استثنى السلف لأجلها.

وبهذا يجاب أيضاً عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: وأما مسألة الموافاة، فلم يكن أحد من السلف يستثني لأجلها، قال شيخ الإسلام: «وأما الموافاة فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم: كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث» [(١٢٠)].

ثم إن في التزام هذا القول لوازم باطلة ومنها:

أولاً: عدم القطع بقبول توبة التائبين، وبعقاب المذنبين، قال شيخ الإسلام: «ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر بل للموافاة لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب، كما لا يقطعون بأن الله تعالى يعاقب مذنباً، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته لزمهم أن يقطعوا له الجنة، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار إلا من قطع له النص.

وإذا قيل: الجنة هي لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات، قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم يُقطع له بالجنة، وهم لا يستثنون في الأحوال، بل

[(١١٩)] الفتاوى الحديثية (١٦٧).

[(١٢٠)] مجموع الفتاوى (٤٣٩/٧).

يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافي به، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمناً لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فلهذا لا يقطعون بقبول التوبة لئلا يلزمهم أن يقطعوا بالجنة، وأما أئمة السلف فإنما لم يقطعوا بالجنة لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحظور، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحاً قَبِل الله توبته»[(١٢١)].

ثانياً: ومن اللوازم التي التزمها بعض محققيهم الاستثناء في الكفر[(١٢٢)]، قال شيخ الإسلام: «وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكروه مُطرد فيهما، ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يُعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم»[(١٢٣)].

ثم إن قولهم تسبب في نشوء بدعة المرزاقة - كما سبق- فصاروا يستثنون في كل شيء، وهذا دال على فساد قولهم.

وبهذا العرض الموجز تبيّن لي أن الحق هو قول السلف الصالح بجواز الاستثناء في الإيمان.

---

(١٢١) مجموع الفتاوى (٧/٤١٨).

(١٢٢) ومنهم: أبو الحسن القزاز كما حكى عنه ذلك ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٨٦)، وقال ابن الصلاح: «وهذه مسألة غريبة».

(١٢٣) مجموع الفتاوى (٧/٤٣١).

الفصل الثاني: حكم الاستثناء في الإسلام

اختلف في حكم الاستثناء في الإسلام على قولين:

القول الأول: تحريم الاستثناء في الإسلام.

وهذا قول جمهور السلف الصالح، وهو المشهور عند أهل الحديث، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[١٢٤].

قالوا: لأن الإسلام هو الكلمة وليس وراءه إلا الكفر؛ فمن لم يكن مسلماً فهو كافر، وأما من لم يكن مؤمناً فقد يكون مسلماً، لأن النطق بالشهادتين يدخل في الإسلام، ويميز المسلم عن غيره من الكفار.

ومن ذلك ما ورد عن عبد الملك الميموني قال: «قلت لأبي عبد الله: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ قال: نعم، وأقول مسلم ولا أستثني»[١٢٥].

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلأَعرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّم تُؤمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسلَمنَا وَلَمَّا يَدخُلِ ٱلإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُم وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتكُم مِّن أَعمَٰلِكُم شَيًا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٤]، قال شيخ الإسلام: «وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى في الايمان دون الإسلام»[١٢٦].

وقال: «وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه

---

[١٢٤] انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٤٣)، وانظر: نهاية المبتدئين في أصول الدين لابن حمدان (٤٩).

[١٢٥] أخرجه الخلال في السنة (٣/٦٠٤) (٤/١٢)، وانظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٣٨) للمروزي، والإيمان (١/٣١١) لابن مندة.

[١٢٦] مجموع الفتاوى (٧/٢٥٣)، واستدلال الإمام أحمد أخرجه الخلال في السنة (٣/٦٠٤).

أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجلُّ من أن يخفى عليه ذلك، ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفاً من أن يُظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة، ولهذا لما قال الأثرم لأحمد: فإذا قال أنا مسلم فلا يستثنى؟ قال: نعم لا يستثنى إذا قال: أنا مسلم، فقلت له: أقول هذا مسلم وقد قال النبي ﷺ:((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))[١٢٧] وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه! فذكر حديث معمر عن الزهري قال: «فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل»، فبيّن أحمد أن الإسلام إذا كان هو الكلمة فلا استثناء فيها فحيث كان هو المفهوم من لفظ الإسلام فلا استثناء فيه»[١٢٨].

كما استدل من منع الاستثناء في الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَن أَحسَنُ قَولا مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلمُسلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، فقد جزم بالإسلام ولم يستثن[١٢٩].

القول الثاني: جواز الاستثناء في الإسلام.

وهو رواية عن الإمام أحمد، نظراً إلى أن الإسلام فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه جائز كالاستثناء في الإيمان[١٣٠].

مناقشة القولين:

وبهذا العرض يتبين أن الخلاف في حكم الاستثناء في الإسلام خلاف لفظي، فمن أراد بالإسلام الكلمة منع من الاستثناء فيه، ومن أراد به فعل الواجبات الظاهرة كلها أجاز الاستثناء فيه كما أجاز الاستثناء في الإيمان.

---

[١٢٧] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ح (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ح (٤١).

[١٢٨] مجموع الفتاوى (٤١٥/٧-٤١٦) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧).

[١٢٩] انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٥/٤)، والتفسير الكبير (١٠٩/٢٧)، وتفسير القرطبي (٣٦٠/١٥).

[١٣٠] انظر: مجموع الفتاوى (٤١٥/٧)، وانظر: نهاية المبتدئين في أصول الدين لابن حمدان (٤٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن خلال هذا البحث استخلصت النتائج التالية:

١- أن هناك فرقاً بين الاستثناء بالمشيئة، والاستثناء بأدوات الاستثناء المعروفة.

٢- أن الاستثناء في الإيمان لفظ مجمل يحتمل معانٍ بحسب قصد المستثني.

٣- أن السلف أنكروا السؤال عن الإيمان، لكون امتحان الناس بدعة، كما تعددت مواقفهم في إجابة السائل عن إيمانهم، فبعضهم توقف عن الإجابة، وجمهورهم على الاستثناء في الإيمان على اختلاف في عباراتهم، وكان لهم عدة مآخذ في ذلك الاستثناء.

٤- أن الأشاعرة اختلفوا في حكم الاستثناء في الإيمان فأكثرهم على جوازه، وبعضهم حرّمه، وبعضهم أوجبه.

٥- أن بعض العلماء نسب للمعتزلة القول بتحريم الاستثناء في الإيمان مع تصريحهم بوجوبه في كتبهم المعتمدة.

٦- أن الخلاف في مسألة الاستثناء في الإسلام خلاف لفظي، وهو مبني على الخلاف في الفرق بين الإسلام والإيمان.

وبعد، فليس لي في هذا البحث سوى أني جمعت بعض ما تفرق، وشأني شأنُ بني آدم يعتريني القصور والتقصير والنسيان، وقد حاولت أن يخرج هذا البحث بصورةٍ حسنة، ولكن الله تعالى أبى الكمال إلا لكتابه العظيم، فما كان في هذا البحث من صواب فمن جود الله وكرمه وفضله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله تعالى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة (الإيمان، القدر، الرد على الجهمية) تحقيق: د.رضا نعسان وزميليه، ط٢، ١٤١٥ هـ، دار الراية، الرياض.

٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د.عبدالملك عبدالله دهيش، ط٢، ١٤١٤هـ، دار خضر، بيروت.

٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د.محمد يوسف موسى وعلي بن عبدالمنعم عبدالحميد، ١٣٦٩هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٥) الاستقامة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، ط١، ١٤١١هـ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٦) أصول الدين لجمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، ط١، ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧) أصول الدين، لأبي منصور عبدالقاهر البغدادي، ط٣، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للبيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط١، ١٤٠١هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط٢، ١٤٢١هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

١٠) الإيمان لمحمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: د.علي فقيهي، ط٢، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١) الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢) الإيمان، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري ومعه تكملة البحر الرائق للطوري، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري، ط١، ١٤١٣هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة النبوية.

١٧) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط١، ١٣٩٢هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

١٩) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠) تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي، تحقيق: كلود سلامة، ط١، ١٩٩٣م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

٢١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس.
٢٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط١، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣) تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: د.عبدالرحمن الفريوائي، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٢٤) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٥) التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦) التمهيد لقواعد التوحيد لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط١، ١٩٩٥ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٧) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند ابن عباس) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٢٨) التوحيد لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: د.فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٣٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٣١) حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى (تحفة المريد على جوهرة التوحيد)، تحقيق: د.علي جمعة، ط١، ١٤٢٢هـ، دار السلام، القاهرة.

٣٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم إسماعيل ابن محمد التيمي الأصبهاني، تحقيق: د.محمد بن ربيع المدخلي، ود.محمد أبو رحيم، ١٤١٩هـ، دار الراية، الرياض.

٣٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط٤، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.

٣٥) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٣٦) رسائل المقريزي لتقي الدين المقريزي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.

٣٧) رسالة منازل الحروف لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.

٣٨) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه للدكتور عبدالرزاق العباد، ط١، ١٤١٦هـ، دار القلم والكتاب، الرياض.

٣٩) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د.محمد سعيد القحطاني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار ابن القيم،الدمام.

٤٠) السنة للخلال، تحقيق د.عطية الزهراني، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الراية، الرياض.

٤١) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق: د.أحمد سعد حمدان، ط٢، ١٤١١هـ، دار طيبة، الرياض.

٤٤) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، تحقيق: عبدالكريم عثمان، ط٣، ١٤١٦هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

٤٥) شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: د.أحمد السقا، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٦) الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة.

٤٧) الشريعة للآجري، تحقيق: د.عبد الله الدميجي ط٢، ١٤٢٠ هـ، دار الوطن، الرياض.

٤٨) شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: محمّد زغلول، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩) الشمائل الشريفة لجلال الدين السيوطي، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.

٥٠) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: د.عمر الطباع، ط١، ١٤١٤هـ، دار المعارف، بيروت.

٥١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٢) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣) طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٤) طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: محي الدين نجيب، ط١، ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥٥) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري الزهري، دار صادر ، بيروت.

٥٦) العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٧) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٨) فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٥٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٦٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٦١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط١، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٦٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣) قواعد العقائد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، ط٢، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، لبنان.
٦٤) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٥) اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: د. عبدالإله النبهان ط١، ١٤١٦هـ، دار الفكر، دمشق.
٦٦) اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.
٦٧) مجرد مقالات الأشعري لابن فورك، تحقيق: د.أحمد السايح، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٦٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

٦٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٧٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، ط٢، ١٤١٤هـ، دار الثريا، الرياض.

٧١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د.حسين أتاي، ط١، ١٤١١هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧٢) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ١٤٠٨هـ، الدار العلمية، الهند.

٧٥) مسائل حرب لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني (من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب) تحقيق: د.فايز حابس، رسالة دكتوراه غير منشورة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٢هـ.

٧٦) المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام للكمال بن أبي الشريف، مع حاشية زين الدين قاسم، وشرح قاسم بن قطلوبغا، ط٢، ١٣٤٧هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٧٧) المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧٩) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: عبدالسلام بن تيمية، وعبدالحليم بن تيمية، وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة.

٨٠) المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٨١) المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٢) المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: وديع حداد، دار المشرق، بيروت.

٨٣) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

٨٤) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار الجيل، بيروت.

٨٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٨٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، ط٣، دار إحياء التراث، بيروت.

٨٨) نهاية المبتدئين في أصول الدين، لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي، تحقيق: د.ناصر السلامة، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الشافعي، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٠) الهادي في أصول الدين، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي، تحقيق: عادل بيك، ٢٠٠٦م، استانبول.

٩١) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت.